

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤-٦/٢٠٢٢
بيروت في

١٥ شباط ٢٠٢٢
قرار رقم ١/١٦٢
سحب طبخة مستحضر طبي من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة خليل فتال و اولاده المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٣٠٥ تاريخ
٢٠٢٢/٢/١ المرفق بكتاب من شركة Gilead المتضمنين وجود طبخة Lot 027421D من المستحضر الطبي AMBISOME
يتم التداول بها على الحدود اللبنانية السورية علماً ان الطبخة المشار اليها مخصصة لأسواق ايران و قبرص و لم يتم
تصديرها الى سوريا.
وحفاظاً على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول طبخة المستحضر الطبي الغير مضمونة الجودة و الآتي بيانها:

Product	Lot no	Manufacturer
AMBISOME 50mg Injectable powder for liposomal dispersion , Infusion	027421D	Gilead Sciences Ireland UC

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور فراس الأبيض

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم التورود ٢٩٦
تاريخ التورود ٢٠٢٢/٢/١٥
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المستودع العام للادوية الكرتينياً / دائرة التجهيز و التموين
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.